

٤١/٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا جرى التحضير له بالشكل الملائم وتم عقده في الوقت المناسب ، أن يتيح تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى حد بعيد ،

وإذ تذكر بأنها تقرر ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أنه ينبغي أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويجري التحضير له تحضيراً كاملاً ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٨٩) ؛

٢ - تعرب عن امتنانها لرئيس اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح للمشاورات التي أجراها مع ممثلي

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للنظر في المسائل الموضوعية المتصلة بالدورة من أجل إدراجها في الوثيقة أو الوثائق المقرر اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي المسائل التنظيمية والإجرائية المتبقية ، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة التحضيرية ستبت ، في تلك الدورة ، في الحاجة إلى عقد دورة لاحقة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهماتهم البناءة في أعمالها ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها الختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تطلب من جميع الدول الأعضاء الداخلة في مفاوضات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح خارج إطار الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات الملائمة عن هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق اللازمة ، بما في ذلك المعلومات الأساسية ، على نحو ما تطلبه اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدة اللازمة لانتهاء من أعمالها ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً بعنوان « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

واقتراناً منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية ، وأن نبذ المبادأة باستعمال الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحاً لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تحُاض أبداً ،

وإذ تشير إلى أنه طُلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دولياً بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٩٠) ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكبتها ائتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً لتقليل خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون « منع نشوب حرب نووية » ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، كما هو مطلوب في القرار ٦١/٤١ ؛

٣ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل إقامة اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، لتظل على علم بصورة مستمرة بمواقفها إزاء مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، وأن تنظر فيما قد يقدم من تعليقات وملاحظات ذات صلة ، لاسيما مع مراعاة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تطلب كذلك إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة واحدة في عام ١٩٨٨ مدتها يومان لإعداد واعتماد تقريرها إلى الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٤٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

عدم استعمال الأسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ،

(٩٠) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .